انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ لانها اي الابل بدل متلف
هو النفس فيرجع الي قيمتها عند اعواز اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل
لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل بفقد بلوه اي العدم وهذا الانتقال
الي القيمة قول واصحهما اي بالنسبة لقول التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا
أو اقتل من الحرم اي تنبيه يلحق بما ذكره المهم ما لو جرحه في الحرم فخرج منه
ومات في غيره كذا فيعكسه شرح المنوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد جزاء الصيد
المقتول فيه اي فاذا غلظ على الامة في شان صيده وطيره بالضمان فالادمي
اولي بالتغليظ او قطع السهم من مرور هو الحرم كذا في ما لو ارسل كلبا في حرم
الكلب فيه وقطع هواه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب
اختيارا ذي وهي ذو القعدة اي ولا يلحق بها شهر رمضان وان كان سيد
الشهور لان المتبع فيها التوقيف شرح المتوفي محرما ذات رحم لو قال محرم رحم
بالاضافة لكان اخصر واولي ليخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا كما مر ولا يخفى
عدم دخول المذكور في ذلك قول اي قريب محرم صوابه اي قريبا محرما لان
قريب تفسير لذات المنصوص فتامل كالايمان في القسامة فلا يطلب فيها
التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان ه تحل مناكحته اما من لا تحل مناكحته
فكالمجوسي كما سيذكره قال الزركشي وهو كذلك الا ان لعدم العلم بحل مناكحتهم
ومن لم تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا وقتل فدية اهل دينه
ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي فان جهل قدر دية
اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل
ولم نعلم عينه وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن ه والا بان
تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا ولا
يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعاء الي الاسلام متن الروض وان تمكن
اي لان العصمة بالاسلام يعني ان تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لم يخرجه عن العصمة
فتامل وجرح بالرفع الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة مع الي المتبوع
وهو الاكثر فوق الكف شامل للقطع من المنكب المسميات على لغة من
يلزم المثنى الالف او هو نعت مقطوع اي وهما المسميات بالمنخرين الخ علا
بياضها

بياضها او سوادها اي على فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب
مفعوله وهو رقيق اي البياض لصدع له فان نقص اي البياض الضوء
فنقلص اي ارتفع عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو
المعتمد نظير ما ياتي في الشم في الشفتين سليم الذوق ليس بقيد على المعتمد كما سيذكره
قطعهما الاولي قطعها اذ الشارب على الشفة العليا وهما عظمان تنبت اي كذا
غلطه بان يروع كذا لحظه اي يزعج في غفلته لينظر اينطق او لا كما يحلف
الاخرس اي بانه شارع ربع سبعها اي الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة
اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض
الحروف فالتوزيع على ما يحسنه عبارة المنهج وشرحه لا ان كان عدم احسانه لذلك
بجناية فله دية فيه قليل يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني في الاول
ه قال م ر وان كان لجاني الاول غير ضامن فلو فقاها اي فقعها
اثر الفقه معتمد م ر وهذا هو الظاهر عند اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة
بل لا ينضبط نقصانها [illegible] نداي السمع بالروائح الحادة اي القوية من الطيب
والخبيث هش اي انبسط وعبس بابه ضرب للاخذ في محله واعلم انه
لا يجب القصاص في المعاني الا في ستة اشياء السمع والبصر والبطش والذوق والشم
والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما في المنهج وشرحه
يعقل صاحبه اي يضمه اذ العقل المنع ولو ادعي ولي المجني عليه اي لما كان المجنون
لا يصح دعواه قال هنا ولو ادعى ولي المجنون ه وخرج بالعوض اي هذا مكرر
مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا للاحتراز وما ذكره
هنا للاجنبية القول الي قائله فتامل وقد يقال انه اولا شبه ايضا لقائله
فانه قال قال الماوردي وغيره فهو محض تكرار وفي الموضحة اي لو قال المصنف
وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبها كان اولى واشمل منوفي ففي
موضحة ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة
عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشر خمسة
اسداس بعير وفي موضحة مجوسية سدس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث
عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير ه لكل من المسلمين اي الموضحة
والسن وذلك انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل يستثنى صوابه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)